بسم الله الرحمن الرحيم

فهذه تصويبات لمتن عمدة الفقه بحاشية الشيخ البسام ط٢/ دار الميمان عام ١٤٢٨هـ رحم الله العلماء ومن سعى في نشر كتبهم.

الرقم	ص	العبارة مصححة	
١.	٤٨	فإن حضروها أجزأتهم...ومن شرْطِ صحتِها فِعْلُها	
٢.	٤٩	يُصلى في المصر أكثرُ من جمعة	
٣.	٦٦	لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها	
٤.	٧٨	أو حاجة تتكرر كالحَطاب ونحوه	
٥.	٨٨	ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب	
٦.	٨٩	فقد قضى حجه وعمرته	
٧.	١٠٢	لا تُصِرُّوا الإبل والغنم ...	
٨.	١٠٣	وذَكَرَ قَدره بما يُقَدّر عليه	
٩.	١٠٦	ويُنْفَقُ على المفلس , وعلى من تلزمه...	
١٠	١٠٨	ولا يَنْتفِع بشيء منه	
١١	١١٣	وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك..	
١٢	١٢٦	إلا أن يُفَضِّل بعضهم ..... إذا لم يُفَضِّل بعضهم.	
١٣	١٤٧	والولاء للكُبر , فلو مات المعتق...	بالضم أي أكبر الأولاد
١٤	١٦٠	صارت أماً لها وحرَمتها عليه	بفتح الراء
١٥	١٧٩	أن تُحِد فوق ثلاث	
١٦	١٨٢	أو حرمته لم يَحْرُمْ	
١٧	١٨٣	فتَحْرُمْ عليه تحريماً مؤبداً	
١٨	٢٠٥	غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ	الأجود في الإعراب أن ما بعد (غرة) بدل
١٩	٢٠٨	أن يُقَوَمَ المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به , ثم يُقَوَم	
٢٠	٢١٣	لكن لا يبايع ولا يُشارَى	
٢١	٢١٦	ومن عَرَضَ له من يريد	
٢٢	٢٣٨	قُبِلَ تفسيرُهُ بما يحتمله	